

للإمام الحافظ

أبي اليسر عبد العزيز بن الصديق الغماري الحسني

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للعلامة الجليل والمحدث النحرير

سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري

اسمه وكنيته:

هو شيخنا سليل العترة النبوية الطاهرة السيد العلامة محدث المغرب ذهبي العصر الصوفي سيدي أبو اليسر عبد العزيز بن محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني.

نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم العطائية.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى في شهر جمادى الأولى سنة 1338هجري الموافق له 1920رومي بثغر طنجة .

نشأته:

نشأ في رعاية والده وتعاهده منذ صغره فحفظ القرآن الكريم، وكان والده مهتماً به غاية الاهتمام، وذلك بالرعاية والنصح والإرشادات التي قربت إليه الأقصى في كثير من المسائل لما كان عليه من سعة الإطلاع وحسن البيان والتعليم والتبليغ، وكان والده يوصيه وقت الطلب بألا يراجع شيء من الحواشي والتقريرات وقت الطلب ويقول له: إذا حصلت الملكة بالكتاب الصغير في أي فن من الفنون صار الفن كله بكتبه المطولة وحواشيها في متناول اليد يسهل فهمهما، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية الدرقاوية، وأذن له

في تلقين وردها المعروف، فله منه الأخذ التام، والمدد الخاص والعام، وقد تلقى كثيراً من المتون الأساسية التي هي أساس التحصيل في العلوم الشرعية مثل الأربعين النووية في علم الحديث ومتن ابن عاشر الذي يشتمل على التوحيد والفقه والتصوف ومتن الجزرية ومورد الظمآن في علوم القرآن والبيقونية ونخبة الفكر في علم مصطلح الحديث وشيء من تفسير البيضاوي والأجرومية في النحو وغيرها من العلوم الأساسية كل ذلك كان برعاية والده وتحت مراقبته في مسجده الكائن بشارع القادرية بمدينة البوغاز المعروفة بطنجة في شمال المغرب.

رحلاته:

الرحلة إلى مصر:

بعد وفاة والده رحمه الله تعالى وحصوله على أمنيته من الدراسة الأولية شرع في ممارسة الدراسة العلمية وذلك عام 1355 هجري الموافق 1936 رومي حيث رحل إلى القاهرة من أرض الكنانة واختار دراسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقرأ المنهج في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه، ومتن التحرير في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه أيضاً، ومتن أبي شجاع في الفقه بشرح تقي الدين الحصني، و تفسير الجلالين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، والألفية بشرحيها لابن عقيل والأشموني ، والسلم بشرح الناظم والدمنهوري، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، ولب الأصول في علم الأصول للشيخ زكرياء بشرحه ، ومتن ايساغوجي في علم المنطق للشيخ زكرياء الأنصاري أيضاً وغيرها من العلوم المتعارف عليها في الأزهر في ذلك الزمان مع كثرة ملازمته للشيوخ خارج الأزهر وذلك عملاً بوصية والده من الإكثار في التلقي ومجالسة العلماء والأخذ عنهم أينما كانوا وحيثما حلوا والسهر على خدمتهم والتأدب بآدابهم وهو منهج السلف الذي يعتمد عليه كل من أراد أن يصعد سلم الوصول، فسمع صحيح الإمام مسلم من أوله إلى آخره، والأوائل العجلونية وكثيراً من الأجزاء الحديثية .

قام شيخنا رحمه الله بكثير من الرحلات منها رحلته إلى تونس والجزائر وإلى المدن الأندلسية والحرمين الشريفين بالديار الحجازية، وأدى فريضة الحج المقدسة وزار قبر جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عام 1401 هجري ثم حج مرة ثانية بيت الله الحرام وكذلك المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام 1403 هجري وأدى سنة العمرة في شعبان عام 1404 هجري.

عودته إلى طنجة:

بعد أن ملأ الوطاب واقتنى من العلوم ما عزّ منها وطاب رجع شيخنا رحمه الله إلى طنجة في شهر ربيع الأنور سنة 1367 هجري الموافق له 1947 رومي وكانت مدة إقامته في مصر نحو اثني عشر سنة .

شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة على العديد من المشايخ نذكر منهم:

شيوخه من المغرب:

1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري فبه تتلمذ في علم صناعة الحديث وتأثر بحفظه ومتانته غاية التأثر وعلى نهجه سار حتى وصل في فن صناعة الحديث إلى أن لقبه البعض بذهبي العصر، وتأثر بكل كتبه لاسيما كتابه فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

3- شقيقه العلامة المفسر المحدث الأصولي إمام العصر المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري.

4- العلامة المسند الكبير المؤرخ النَسَّابة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني.

مصر:

1- مسند مصر العلامة المحقق السيد أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي.

2- العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي الحنفي البصير.

3- العلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي الأزهري الضرير.

4- العلامة المعمر الشيخ محسن بن ناصر بن صالح با حربة اليماني الشافعي.

5- العلامة اللغوي الأديب محمد الخضر بن حسين التونسي.

6- العلامة البَحَّاثة الشيخ محمد زاهد بن الحسين بن علي الكوثري الحنفي.

الشام:

1- شيخ علماء الشام العلامة بدر الدين بن يوسف ابن بدر الدين البيباني الدمشقي الشافعي.

2- العلامة القاضي المطلع الرحلة أبو الوفاء خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل القرشي المقدسي.

3- العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين ابن يوسف الموسوي العاملي الشيعي.

4- العلامة المؤرخ الأديب البَحَّاثة محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ الحلبي الحنفي.

5- العلامة المشهور صاحب التآليف بوصيري العصر أبو المعالي الجمال يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني.

الحجاز:

1- العلامة الكبير الشيخ أبو البقاء عبد الباقي بن ملا محمد علي بن ملا محمد معين الأنصاري اللكنوي المدني.

2- العلامة المسند المؤرخ الزاهد الشيخ أبو البركات عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي.

3- محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني.

4- مسند الحجاز، مُلحِق الأحفاد بالأجداد، علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي.

تدريسه:

اشتغل في طنجة بالتدريس والتصنيف مع الاشتغال بالذكر والأوراد والخطابة والتعليم فأقبل عليه الناس من كل صوب وحدب فكان منزله محطة لطلبة العلم مع همة عالية وضيافة تدل على أصله الكريم مع اهتمام مبالغٍ فيه بالطلبة الغرباء الوافدين فكان لا يمل ولا يكل من مجالستهم وملاطفتهم وإكرامهم فأجاد وأفاد وعلم وربى وأسس ونفع الله به العباد والبلاد على نهج الأوائل من الأكابر والأولياء والصالحين نفعنا الله ببركته وعلومه آمين.

مؤلفاته :

رسم قلمه البارع السيال الكثير من المؤلفات في شتى الموضوعات كلها نافعة نفيسة تدل على بعد نظره وندرة وجود أمثاله إذ كان في أسلوبه على منهج الأوائل يؤسس ويبني وينقض مع علو كعبه في المحافظة على مكانة من كان يخالفهم في النهج العلمي و نذكر من مؤلفاته ما انفرد بها عن غيره وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- الباحث عن علل الطعن في الحارث.

2- التحذير من أخطاء النابلسي في تعبير رؤيا فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

3- الوقاية المانعة من وسوسة ابن العربي في قوله تعالى: (خافضة رافعة).

4- إثبات المزية بإبطال كلام الذهبي في حديث: (من عادى لي وليا).

5- مفتاح السعادة بصحة حديث (النظر إلى علي عبادة) أو الإفادة بطرق حديث (النظر إلى علي عبادة).

6- دفع الضرر عمن يقول بإمكان الوصول إلى القمر.

7- حكم تحديد النسل.

8- القول الأسد في إبطال حديث (رأيت ربي في سورة شاب أمرد).

9- حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال.

10- ما يجوز ومالا يجوز في الحياة الزوجية.

11- تحذير الأغبياء من مذهب النشوء والارتقاء.

12- مسند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين.

13- التبيان لحال حديث: "أنا ابن الذبيحين" أو كشف الرين عن حديث: (أنا ابن الذبيحين).

14- إفادة الأتقياء بما ورد في اطلاع الميت على عمل الأحياء.

15- إمامة المرأة المسمى حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة.

16- الأربعين العزيزية فيما أخبر به النبي صلوات الله عليه من أحوال الوقت.

17- النفحة الإلهية في شرح الوصية الصديقية.

18- السوانح.

19- السفينة.

20- تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة.

وله كثير من المؤلفات النافعة من أراد الإطلاع عليها فليراجع ثبته فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز للعلامة المحدث الناقد سيدي محمود سعيد ممدوح حفظه الله، وكتاب إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثُلة من علماء المغرب المعاصرين تأليف محمد بن الفاطمي السلمي الشهير بابن الحاج.

تلاميذه:

جلس بين يدي شيخنا رحمه الله العديد من علماء أهل السنة وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فضيلة العلامة أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي حفظه الله ، وشقيقه الفقيه الداعية المحدث محمود منصور قرطام الحسيني الشافعي حفظه الله، وفضيلة العلامة الشيخ المحدث المسنَد المكثر من التآليف النافعة سيدي محمود سعيد ممدوح الشافعي حفظه الله، وفضيلة الشيخ العلامة محمد علوي المالكي الحسني رحمه الله، والشيخ محمد عوض منقش الزبيدي، والشيخ إسماعيل عثمان زين، والسيد عمر بن محمد الأهدل، والسيد إبراهيم بن عمر بن عقيل باعلوي، والمحدث الكبير محمد عبد الرشيد بن عبد الرحيم النعماني، والكياهي عبد الحليم جاكرتا، والحاج حسن بصري قاضي كوالالمبور ماليزيا، وغيرهم كثير إذ في الإشارة على هؤلاء ما يغني عن إطالة العبارة.

مواقفه:

للشيخ كثير من المواقف التي تدل على شرفه وعلو مكانته وعدم خشيته في الله لومة لائم منها ما هو سياسي وما هو علمي أدت به إلى أن يوقف عن إعطاء الخطب الجمعية وبقاءه في الدار أحيانا أخرى إذ لا ضير في ذلك إذا علمنا أن أسوته جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقدوته العلماء والأولياء والعارفين وبذلك جرت سنة الله في خلقه وهو المعروف من سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حيث سئل أي الناس أشد بلاءً فقال : "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ". وعلى هذا عاش شيخنا إذ الرجال تعرف بالمواقف والمبادئ لا بسواها.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الجمعة 6 رجب الفرد سنة 1418 هجري الموافق له 1997/11/7 رومي على الساعة الرابعة والنصف مساءاً بعد معاناة طويلة مع مرض عضال، ودفن يوم السبت بعد صلاة الظهر بجوار والديه وشقيقيه عبد الله وعبد الحي

بتاريخ 7 رجب الفرد 1418 هجري الموافق له 1997/11/8 رومي، وصُلي عليه في الجامع الكبير بمدينة طنجة المحروسة من بلاد المغرب الأقصى.

رحم الله الجميع رحمة واسعة ونفعنا بعلومهم وبركاتهم وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والأولياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم آمين .. آمين .. آمين.

تم بحمد الله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

تنبيه:

نلفت عناية القارئ الكريم أننا قد حرصنا بأن نطرح الكتاب على موقعنا كما هو من غير زيادة أو نقصان إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على بينة من هذا العالم الرباني على أن لا يمتنع أن يُلاحظ بعض القُراءِ أن ما في الكتاب لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها لذا نرجو من كل من يطلع على هذا الكتاب أن يكون منصفاً ناصراً للحق، وإذا ما وجد خطأً فليصلحه في الهامش ويبين ذلك ولا يمس أصل الكتاب فقد قال الشاطبي في حرز الأماني :

وإن كـان خـرقٌ فادركه بفضلة   من الحلم وليصلحه مـن جاد مقولا

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

13 رجب 1428هجري الموافق له 27 يوليو 2007 رومي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. وبعد:

فقد تكرر السؤال عن قضية تنظيم الأسرة، أو تحديد النسل. وكنت وضعت في ذلك رسالة صغيرة ذكرت فيها حكم المسألة أعجب بها من وقف عليها من الباحثين في الموضوع وقد طبعت منذ عشرين سنة أو قريباً منها، ونفذت نسخها كلها.

والآن لما عاد السؤال عن حكم (تنظيم الأسرة) كما يسمونه أو تحديد النسل.

طلب مني الكثير أن أعيد الكتابة في الموضوع مع بعض التوسع، والإسهاب في البيان والشرح، فأجبت طلب السائلين وحررت هذه الرسالة في (حكم تنظيم الأسرة).

مع زيادات مهمة، وفوائد لم أتعرض لها في الرسالة الأولى التي نفذت نسخها وسبق لي أن ألقيت محاضرة في الموضوع في قصر مرشان بطنجة بطلب من الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة.

أوضحت فيها ما كان خافيا، وأظهرت من أحكامها ما غاب عمن تطرق للكتابة في هذه القضية من العلماء، والباحثين الأمر الذي أعجب السامعين، والحمد لله تعالى؛

وأقول بعد هذا: إن قضية تنظيم الأسرة، أو تحديد النسل بعبارة أوضح صارت من مشاكل الوقت في الشرق والغرب، وكثر الأخذ، والرد فيها، وطال الجدال بين الباحثين في شأنها من الناحيتين الدينية، والاجتماعية.

وقد اختلف رأي الباحثين فيها من هاتين الناحيتين، فبعضهم حكم عليها بالمنع من الناحيتين ورأى عدم جوازها، وإباحتها.

والبعض الأخر سلك فيها مسلكاً وسطاً فلم يجعل العمل بها مباحاً مطلقاً، ولا ممنوعاً مطلقاً.

ولكن مع الأسف إن الذين تناولوا الكلام في هذه القضية من الناحية الفقهية لم يعطوها حقها من البحث الذي يشفي الغليل، ويرفع اللبس، ويدفع الحرج عن النفوس.

والخوض في هذه المسألة كقضية اجتماعية تلفت الأنظار، وتدعو إلى البحث والجدال بين أهل العلم، والفكر في شأنها إلى درجة أن تعقد لها الندوات. والاجتماعات لمعرفة مالها وما عليها، لم يكن معهودا في البلاد الإسلامية، ولا كان مما تناوله العلماء والباحثون فيما يتناولون البحث فيه من القضايا التي تنزل بهم.

وإنما كان ذلك يتعلق بحالة الشخص في بعض أحيانه، وأحواله، فيطلب الحكم الشرعي فيها كما يطلبه في شؤونه كلها.

لأن الواجب على كل مسلم أن يكون سيره في حياته الخاصة. والعامة على منهاج الشريعة فما أباحته سلكه، وما حرمته امتنع منه وأعرض عنه.

ولهذا نجد أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أول من فتح الباب في هذا الموضوع حيث سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يتعلق بتحديد النسل، أو التوقف عن الولادة وكان ذلك لظروف خاصة نزلت بهم لا يمكن التمثيل بها. أو الاستدلال بها على ما يخوض فيه الناس اليوم من (تنظيم الأسرة)، أو تحديد النسل بصورة عامة شاملة لحياة المجتمع.

ولكون هذا لم يكن – كما قلت– من مشاكل المجتمع الإسلامي فيما سبق، لم يتناوله علماؤنا بالتأليف، والتصنيف. كما صنعوا فيما نزل بهم من القضايا التي تحدث في مجتمعهم، ولها علاقة بالسلوك، والحياة العامة، والتي لم تكن معهودة فيما سبق من زمانهم. فتجدهم قد خصوا كل مسألة، وقضية طرأت، وظهرت بتصنيف يبين حكمها وتأليف يشرح أمرها من الناحية الفقهية وكانوا يرون ذلك من أوجب الواجبات، والفروض اللازمة لتبيين حكم الله تعالى للمسلمين فيما ينزل بهم، ويحدث لهم.

ولذلك اتفقوا على وجوب الاجتهاد في كل عصر، ومِصر لاستخراج الأحكام لما يحدث من القضايا. ويظهر من أحداث بين الناس، ولم يكن في ذلك نص يرجع إليه، أما

قضيتنا –أعني (قضية تنظيم الأسرة)– فلم تكن معهودة لديهم بهذه الصورة التي ظهرت في المجتمع الإسلامي الآن.

فلذلك لم نجد لهم فيها تأليفاً، أو تصنيفاً خاصاً كما فعلوا في غيرها، وغاية ما هناك هو ذكر ما يتعلق ببعض أحكامها في (باب معاشرة النساء) المدرجة في كتاب النكاح من كتب الفقه، وشروح الحديث، ولهذا لا تجد البحث الشامل في هذه القضية في كتاب خاص من تلك الكتب، بل لا بد لمن أراد الإحاطة بالكلام فيما قيل فيها قبولاً، ورداً، أن يرجع إلى عدة كتب مختلفة في الفقه على المذاهب الأربعة، وشروح الصحاح، والسنن وهي كثيرة مع اختلاف مذاهب شراحها كذلك.

والسبب في عدم التوجه إلى التأليف من سلفنا في القضية، هو أنها لم تظهر في البلاد الإسلامية كمشكلة من مشاكل المجتمع، يجب أن تأخذ اهتمام أهل العلم والفقه إلا بعد الاتصال بأوربا عن طريق ما ينشرونه من آرائهم، واديولوجياتهم وما يصلنا عنهم من أفكار عن مجتمعهم.

(ومنها) فكرة (تنظيم الأسرة) أو تحديد النسل، والدعوة إلى ذلك بصفة جماعية لأنها تعد من الأخطار التي تواجه المجتمع في نظرهم.

وقد كان بدء هذه الفكرة، وظهورها في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ولعل أول من دعا إليها هو الاقتصادي الإنجليزي (توماس مالتوس) حيث رأى في عصره تزايد السكان في إنجلترا بصورة غير عادية لما كان عليه الإنجليز في تلك الأيام من سعة العيش، والرخاء الاقتصادي والترف المادي.

ورأى أن هذا التزايد الهائل في عدد السكان، ربما يؤدي إلى النقيض مما هم عليه من البذخ والترف والرخاء، فتتبدل السعة بالضيق، وقلة الموارد لأن الأرض لا تستطيع القيام بتغذية الإنسان مع تزايد السكان.

وقال إن النسل إذا بقى يتضخم بطريقة تلقائية نظرية فلا بد أن تضيق الأرض يوماً، ولا يعود ما تعطيه من وسائل العيش يكفي لسد حاجة الإنسان، فدعوة (توماس مالتوس) الإنجليزي إلى تحديد النسل ترجع إلى المحافظة على رفاهية الإنسان ورخائه في العيش، لأن النمو الديمغرافي في نظره يوقعه في ضيق وضنك لعجز الأرض عن القيام بإنتاج ما يكفي لسعة العيش مع تكاثر سكانها فيجب على هذا أن يكون ازدياد السكان متمشياً مع ازدياد وسائل العيش، وموارد الرزق، ولا ينبغي الزيادة على ذلك ونظره هذا هو الذي جعله يشير على الإنجليز بتحديد النسل، واقترح لذلك اتخاذ تدابير لضبط النفس، على ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن تتقدم بهم السن، وأن يحاولوا التغلب على أهواء النفس، والكبت في نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجوا.

ونشر (توماس مالتوس) نظريته هذه سنة 1798 في مجلة له تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع المستقل). وبعده ظهر (فرنسيس بلاس) في فرنسا ونادى بضرورة الحد من تزايد السكان، ولم يكتف بإرشادات (توماس مالتوس) بل شفع اقتراحه للتحديد بالوسائل التي ينبغي استعمالها لمنع الحمل، وذلك بالآلات والعقاقير، وقد سقت هذه النبذة التي لا علاقة بموضوع حكم الشريعة في قضية (تنظيم الأسرة) لبيان ما قلت من أن البلاد الإسلامية لم يسبق لها في تاريخها الخوض في الدعوة إلى تحديد النسل، أو تنظيمه بصفة جماعية وإنما ذلك جاء بعد أن حصل اتصال بأوربا وتأثر مجتمعنا بما يحدث في مجتمعهم وقد ظهر أن هذه الدعوة في أوربا بنيت في أول الأمر على الناحية الاقتصادية العامة والخوف من الفاقة وقلة الموارد وبناء هذه الدعوة على هذه النظرية لا يتمشى مع قواعد الإسلام مطلقاً لأن الله تعالى أخبر في غير ما آية بأن أرزاق العباد بيده. وهو الكفيل بها سبحانه كما قال تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾.

وكان طائفة من العرب في الجاهلية تقتل أولادها من أجل الفاقة فرد الله تعالى عليهم عملهم، وحذر المؤمنين من فعلهم فقال سبحانه: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾.

يضاف إلى هذا ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الزوجة الودود الولود، والترهيب من الزوجة العقيم التي لا تلد، فلأجل هذا كانت الدعوة إلى تحديد النسل على وجه عام بحيث يكون شاملاً لأفراد الأمة بدون تقييد، ونظر إلى حالة من الحالات لا يجوز شرعاً. لأنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام.

أما التعارض مع العقيدة فإن العقيدة الإسلامية في شأن الرزق يجب على المسلم أن يكل الأمر فيه إلى الله تعالى الرزاق.

فإن الله تعالى يقول: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وقال تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾، وورد في الحديث فرغ الله عز وجل إلى ابن آدم من أربع الخلق، والخُلق، والرزق، والأجل.

فالهلع، والخوف من كثرة النسل من هذه الناحية ليس من شأن المؤمن بعد خبر الله تعالى بكفالة الرزق لعباده.

وأما معارضته لأحكام الشريعة فإنه من المعلوم أن الشرع رغب في التناسل وفضل لأجل ذلك الزوجة الولود على الزوجة العقيم لما يترتب على التحديد بصفة عامة من ضعف الأمة، وربما اندثارها بالمرة.

وقد تنبه الأوربيون لهذا الأمر فبعد أن اختاروا تحديد النسل مدة من الزمان رجعوا فصاروا ينادون بالتناسل لما رأوا من عواقبه ضعف الأمة بقلة رجالها لاسيما والحروب تتوارد عليهم بين الفينة والأخرى، فتفنى منهم العدد الكبير، كما هو معلوم.

وأول من نادى بكثرة النسل فرنسا ولعل هذا أمر لا يحتاج إلى نزاع، فلهذا كان تحديد النسل مطلقاً بدون نظر إلى عواقبه لا يجوز، وإنما الذي نريد الخوض فيه الآن هو تحديد النسل بالصفة الفردية الخاصة وهل يتناوله الحكم بالمنع؟ وهل لرب الأسرة أن يختار ما يراه موافقاً لحاله من الناحية الاقتصادية؟ وغيرها من الأحوال التي يرى فيها الراحة في عيشه والمساعدة على تكوين أسرته تكويناً سالماً صالحاً، ويدفع الحرج، والضيق الذي يقع من كثرة الذرية؟ أم يشمله المنع، والتحريم كما هو الحكم في التحديد، والتنظيم على وجه الشمول، والعموم لكل أفراد الأمة؟

فهذا هو الموضوع الذي يتناوله البحث في كتابنا هذا، وهذا الذي خاض فيه أهل العلم، والفكر، وكلهم كتب فيه بما ظهر له، وأعطاه نظره، واجتهاده، والغالب منهم حكم بمنع هذا النوع من التحديد، وحرمه، وجعله، مما يشمله هو الآخر حكم النوع الأول، ولهذا أقول إن هذا الحكم الذي صدر عن هؤلاء غير صحيح. ولم يبنوه على نظر سالم وإنما حملهم عليه أمران:

- إما إصدار هذا الحكم بدون بحث، ونظر منهم في أدلة المسألة.
- وإما أنهم حكموا بذلك تقليداً لغيرهم والمقلد دائماً يخطئه الصواب، ويخونه التوفيق.

ولمعرفة القول الحق في هذا المسألة يجب أن نعلم أولاً حكم النكاح من أصله ثم نعلم ثانياً الغرض المقصود بالذات من النكاح، أو الزواج.

ولعلنا إذا ألقينا نظرة خاطفة عابرة على هذين الأمرين يظهر لنا جلياً، وبسهولة حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل بصورة تسد علينا باب الخلاف، والنزاع بالمرة، وإنما جاء الخلاف من تدخل من لا علم له بمسألتنا، ومن عدم فهم النصوص على حقيقتها.

ولهذا نقول: اختلف العلماء في النكاح بين الوجوب، والندب، والإباحة قالوا وقد يكون مكروهاً، أو حراماً، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه (الكافي) (519/2) ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه. واشتدت عزبته وقدر عليه.

قال: وأمر الله تعالى بالنكاح معناه عند جمهور العلماء: الإباحة، والندب والإرشاد، لا الإيجاب.

قلت: والذين قالوا بوجوبه عللوا ذلك بالخوف من العنت أي الوقوع في الزنا، وكانت له مع ذلك الاستطاعة على القيام بشؤون الزوجة. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾.

وأما إذا لم يخف الوقوع في جريمة الزنا فلا يجب عليه، وحمل الأمر في الحديث على الوجوب ذهب إليه الظاهرية وحدهم، وأما الكافة فالأمر فيه على الندب والإرشاد لا الإيجاب. فلهذا لا يجب النكاح عند الجمهور ولو مع خوف العنت.

قال النووي رحمه الله تعالى فلا يلزم التزوج سواء خاف العنت أم لا؟ قال هذا مذهب العلماء كافة لا يعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد ونقل الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء عن بعضهم أنه قال الأفضل تركه في زماننا هذا قالوا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق الناس مذمومة وهؤلاء لم ينكروا ما للنكاح من مزايا وفوائد ومحاسن مرغوب فيها.

(**منها**) الولد، والذرية، (**ومنها**) تحصين المرأة وحفظها والقيام بها، (**ومنها**) إيجاد النسل وتكثير الأمة، (**ومنها**) تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وغير ذلك من المصالح، والفوائد، والمزايا المعروفة المعلومة ولكنهم قالوا مع فوائده هذه، ومزاياه ومحاسنه له آفات، ومساوئ، تطغى على تلك المحاسن، والمزايا، وذكروا من مساويه التي تأتي في مقدمة مساويه، وآفاته، الولد الذي يشغله عن دينه، ويلقى به في التهلكة، بالتعرض إلى ما لا

يجوز له التعرض له من الكسب الحرام والوقوع في المذلة، لأجل الحصول على النفقة، ووسائل العيش.

لاسيما بعد أن كثرت وسائل الحضارة واتسعت طرق الرفاهية، وأصبح ما ليس بضرورة، ولا لازم من الضرورات الواجبة، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته، وأولاده يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها ﴾(رواه البيهقي وأبو نعيم)، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما أفلح صاحب عيال قط ﴾(رواه الديلمي بسند ضعيف)، وبقوله صلوات الله عليه: ﴿ قلة العيال أحد اليسارين ﴾(رواه القضاعي بسند ضعيف)، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أصابتكم فتنة الضراء فصبرتم، وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء من قبل النساء إذا تسورن الذهب ولبسن ريط الشام، وعصب اليمن، وأتعبن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد ﴾(رواه الخطيب في تاريخ بغداد عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه)، وبقوله صلوات الله عليه: ﴿ ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نوراً، وإن قتلك دخلت الجنة، ولكن أعدى عدوك، ولدك الذي خرج من صلبك ثم أعدى عدوك مالك الذي ملكت يمينك ﴾(رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه)، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ الولد مجبنة، مبخلة، محزنة، مجهلة ﴾ (رواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه) في أحاديث كثيرة في هذا الباب يطول تتبعها، وقال الله عز وجل: ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾.

وقالوا التجربة دلت على هذا فما سلم ذو عيال من الوقوع في الهوان، والمذلة كيفما كان حاله، والإنسان يجب عليه أن يصون نفسه عما يوقعه في الهوان والمذلة،ولهذا قال جماعة: إذا أنس من نفسه عدم الاستطاعة، وتحقق العجز عن القيام بحقوق الزوجة من نفقة، وغيرها، وظن أنه ربما يقع في المحذور من التعرض للكسب الحرام لأجل النفقة، يحرم عليه النكاح، وهذا حكم صحيح لا نزاع فيه.

وقد أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق بقوله: ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... ﴾؛ فأمر بالزواج عند الاستطاعة، وقال تعالى: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾.

ولهذا قال الغزالي في الإحياء بعد أن ذكر مزايا، وآفات النكاح ما نصه: فهذه مجامع الآفات، والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح، أو العزوبة مطلقاً، قصور عن الإحاطة بمجامع هذا الأمور، فإن انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات، فالعزوبة أفضل، وإن تقابل الأمران وهو الغالب، ينبغي أن توزن بالميزان القسط، حظ الفائدة من الزيادة من دينه، وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به. قال: وأظهر الفوائد، الولد، وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله تعالى.

هذا كلام الغزالي رحمه الله تعالى وهو ظاهر في أن النكاح تابع لرغبة الإنسان ومصلحته، فإن كان يرى فيه المصلحة فله أن ينكح.. وإلا فلا.

ثم بعد القول بأن النكاح مستحب، ومندوب في حق من يقدر عليه. هل المراد منه بالذات هو النسل والذرية؟ أو إحصان الفرج، والتعفف عن الحرام؟ والحصول على الزوجة الصالحة التي تشارك الرجل في حياته، وتساعده على الحياة المنزلية وتكون عوناً له على دينه ودنياه؟

وقد يكون المراد من النكاح هذه الأمور كلها، إيجاد الذرية، والإحصان، والحصول على المعين على شؤون الحياة؟

لكن الذي يظهر لمن تتبع النصوص أن الغرض من النكاح هو الإحصان، والعفاف، والحصول على المرأة الصالحة التي تكون أفضل عون للرجل على دينه وشؤون حياته.

وأما الذرية ووجود النسل فأمر عرضي بالنسبة لهذين، وهذا يظهر جلياً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن

للفرج، وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾، وقال صلوات الله عليه: ﴿ من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها بارك الله له فيها ﴾(رواه الطبراني عن أنس)، وله طرق كثيرة في الصحيحين والسنن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء ﴾، فهذا وغيره مما لم نذكره صريح في أن الترغيب في النكاح إنما هو لأجل الإحصان، والتعفف. وقد صرح بهذا الغزالي في إحيائه فقال: بعد أن ذكر حديث (معشر الشباب) إن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين، والفرج.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي ﴾، قال الغزالي: وهذا إشارة إلى أنه فضيلة لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما للشياطين سلاح في الصالحين أبلغ من النساء، فتزوجوا ﴾.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تشير إلى أن الغرض الأهم من الزواج هو الإحصان والبعد عن الوقوع في الحرام، وجريمة الفاحشة الموبقة لصاحبها، ويؤيد هذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، وبصري، ومنيي ﴾.

والأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج بالولود إنما هي إرشاد إلى خصال الكمال في الزوجة، وليس معناها أن الولد هو المقصود بالذات من الزواج، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ... فأظفر بذات الدين ﴾. فلو كانت ذات الدين عقيماً لا تلد فهي

مقدمة في النكاح على الولود غير ذات الدين جزماً. بل قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف ﴾، فلم يقل الذي يريد الولد. ولو كان هو المطلوب من الزواج لكان النص عليه هنا أولى في الترغيب في الولد، لأنه أخبر أن الله تعالى جعل العون على ذلك حقاً عليه سبحانه، وليس بعد هذا في الترغيب شيء.

وأما المقصود الآخر: وهو الحصول على المرأة الصالحة التي تشارك الإنسان في حياته وتعينه على شؤون دينه، ودنياه، فهو من أهم مقاصد الشارع في الزواج، ولهذا عَدَ المرأة المثالية في دينها، وأخلاقها وطاعتها لزوجها، وحسن قيامها بشؤونه، وحفظها لنفسها، وماله عند غيبته، من النعم بل من أفضل ما يُعطاه المرء في الدنيا، بل جعل وجود مثل هذه المرأة مقارناً في الفضل لاستقامة الرجل في نفسه وذكره ربه. قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ﴾، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة صالحة تعينه على دنياه ودينه ﴾ ولأجل هذا الغرض حذر صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج الرجل المرأة لمالها، أو لجمالها، أو لحسبها، كما يفعل أغلب الناس، وأخبر أن ذلك قد يفوت معه المراد من الزواج، وهو حسن العشرة بالقيام بحقوق الزوج وشؤون حياته لأنه قد تكون المرأة الجميلة الحسنة الغنية، لا خلق لها ولا اهتمام بشؤون البيت، بخلاف المرأة المتدينة العالمة بما يجب عليها من حقوق الزوج، فإنه ينتفع بها وبتدبيرها الحسن، وذلك هو المقصود الأهم من الزواج. وأما الجمال، والحسب، والمال، والأولاد، فذلك أمر ثانوي بالنسبة إلى هذا المطلوب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن

لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل ﷺ (رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن).

وقد لاحظ كثير من الأئمة هذا المقصد في شأن الزواج، وقالوا لا حق للزوجة في الجماع، بمعنى أنه إذا لم يأت الرجل زوجته، ولم يجامعها فلا يجبر عليه، ولا يؤمر بالفراق وهذا المعروف من مذهب الشافعية والهادوية كأنهم لاحظوا أن المراد من الزوجية ليس هو المتعة حتى يجب الفراق بعدمها، بل المقصود منه هو العشرة، والمعاونة على الحياة، واستدلوا على هذا بحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشتكي إليه ضعف زوجها في الجماع، وأنه ليس معه إلا مثل الهُدبة من الثوب، فلم يسمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شكواها، ولم يفرق بينهما لأجل ذلك، قالوا فلو كان الجماع شرطاً في النكاح لفرق بينهما في الحين، ومن هنا قالوا: لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب التي تمنع الوطأ وإنما في ذلك الخيار لا غير حتى في العنة والجب.

فلو كان الغرض من النكاح الجماع لكان الفسخ واجباً بالعيوب المانعة منه مع أنهم لم يقولوا بهذا، والخلاف في الرد بالعيب شهير طويل، ومن حقق النظر في أدلته لم يجد في ذلك ما ينهض للاحتجاج على الرد بالعيب المذكور في كتب الفقهاء، وقد أتى على أدلة ذلك أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى؛ وبين ما فيها، ثم اختار عدم الرد بعيب من العيوب أنظر (109/10) من المحلى.

ثم إن الذين قالوا بحق المرأة في الجماع قالوا يكفي في ذلك تغييب الحشفة في الفرج بدون إنزال النطفة التي يكون منها الولد، إلا الحسن البصري، فإنه اشترط الإنزال، وهذا شيء انفرد به وحده، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي في ذلك ما يوجب الحد الشرعي وهو مجرد الإيلاج، وإن لم يكن إنزال، وكذلك لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعقم المرأة، أو الرجل، مما يدل على أن الولد غير مقصود بالذات من الزواج والعيوب التي أثبت بها الخيار من يقول به خمسة:

ثلاثة منها يشتركان فيها وهي الجنون والجذام، والبرص، ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر ففي الرجل الجب، والعنة، أو الاعتراض أي عدم الانتصاب.

وفي المرأة الفتق، وهو سعة الفرج والرتق وهو انسداده؛ وعلى ضوء هذا التمهيد يظهر لنا حكم مسألة تحديد النسل، أو تنظيمه، لأن الفرع تابع لأصله، ويدور حكمه مع حكمه وذلك أننا إذا حكمنا بأن النكاح من أصله غير واجب، وإنما هو على حسب الرغبة والمصلحة التي تظهر، وتطرأ، اللهم إن خاف الإنسان العنت، والوقوع في جريمة الزنا فيجب عليه لأجل الإحصان كما قلنا. على قول من أوجبه من الأئمة في هذه الحالة لا لأجل النسل. لأن الشارع أمر به في هذه الحالة لأجل الإحصان، والعفاف كما تقدم.

أقول إذا حكمنا بأن الزواج من أصله غير واجب، بل ولا مندوب مطلقاً فكيف نحكم على الفرع المترتب عليه والمتسبب عنه بأنه واجب فعله أو محظور تركه هذا أمر لا يسع في دائرة العقل ولا يقول به من له مسكة من العلم،

فالرجل إذا ظهر له عدم المصلحة في وجود نسل له، أو خاف من نفسه الوقوع في التعرض لمذلة السؤال، أو الحرج في المعيشة فجائز له أن يعمل ما يحول بينه، وبين الولادة، أو ما يمنع عنه تكاثر الأولاد كما هو الحال والحكم في الأصل وهو النكاح تماماً.

فكما أن الشرع أعطى للإنسان الحرية في الزواج فكذلك أعطاه الحرية في الولادة، أو عدمها، فمن رأى تكاثر الأولاد يعكر عليه صفو حياته، ويوقعه في مشاكل اجتماعية فله أن يحول بينه وبين ما يضره، ويعكر عليه صفو الحياة، كما قالوا بكراهة الجمع بين المرأتين إذا كان يخشى التنغيص في المعيشة ويضطرب به أمر المنزل.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء: من النيات الباعثة على العزل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، قال: وهذا أيضاً غير منهي عنه.

قلت والذين قالوا بكراهة استعمال الوسائل المانعة من الحمل شرطوا في ذلك عدم إذن المرأة أما إذا أذنت فلا كراهة، قالوا والكراهة هنا للتنزيه لا غير، أي لا محذور فيها مطلقاً، وإنما ترك أمراً فيه فضيلة وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي في الإحياء فقال بعد أن صحح أن العزل مباح، وإنما هو مكروه كراهة تنزيه ما نصه: لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج؛ فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق؛ إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب الماء في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع يعني الوقوف لينصب الماء في الرحم، كالامتناع عن الثاني وكذا الثالث، كالثاني، والثاني كالأول وهذا تحرير بالغ من الغزالي، رحمه الله تعالى في حكم استعمال الوسائل المانعة من الحمل ولم أر أحداً حرره مثله، والأحاديث المؤيدة لهذا والمفيدة أن الرجل له الحق في العزل، وعدم الإنزال في الرحم مخافة الولد، إذا رأى المصلحة في ذلك ،كثيرة جداً،منها:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ﴾(رواه مسلم في صحيحه)، وفي رواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ نعم اعزل عنها ﴾.

(ومنها) حديث صرمة سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني سليم عن العزل فقال: ﴿ اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة ﴾(رواه الطبراني في الكبير).

(ومنها) حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: أول من عزل نفرٌ من الأنصار فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن نفراً من الأنصار يعزلون فقال: ﴿ إن النفس المخلوقة كائنة، فلا أمر ولا نهي ﴾(رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به).

(ومنها) حديث أبي سعيد ذُكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿ ولم يفعل ذاك أحدكم؟ ﴾ ولم يقل :لا يفعل ذاك أحدكم،﴿ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله تعالى خالقها ﴾ (رواه مسلم في صحيحه).

(ومنها) حديث جابر: ﴿ كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء لنهى القرآن ﴾، (رواه البخاري ومسلم).

(ومنها) حديث أبي سعيد مرفوعاً: ﴿ اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد ﴾(رواه مسلم).

(ومنها) حديث أبي سعيد قال: "لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال: ﴿ ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ﴾(رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وله طرق في الصحيحين وغيرهما).

(ومنها) حديث جابر قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى فقال: ﴿ كذبت اليهود إذا أراد الله تعالى أن يخلقه لم يمنعه ﴾(رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).

ولو تتبعنا الأحاديث الواردة في هذا الموضوع لطال المقام، ويكفي من ذلك ما ذكرناه.

وقال: الشافعي رحمه الله تعالى في الأم 7-160: "ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العزل فلم يذكر عنه نهياً".

وقد وردت أحاديث في كراهة العزل لكن قال البيهقي في السنن 7-232 ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمينا من الصحابة أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار 3-35 بعد أن ذكر أن المراد بالنهي الوارد في بعض الأحاديث عن العزل هو أن يعتقد الرجل أن العزل يكون سبباً في عدم الولد الذي أراد الله تعالى خلقه. وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في إباحة العزل وقد ذكر عدداً وافراً منها عن جماعة من الصحابة.

(منها) حديث جابر وقد رواه بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في العزل، قال بعد هذا: فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر في ذلك أنه من المؤودة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد ذكرناه عنه من إباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده؛ هذا كلام الطحاوي والمقصود هو أن النص ثبت بإباحة العزل وترك الخيار للزوج، وأن أمر الحمل تابع للقدر، والعزل لا يُقدِم، ولا يُؤخِر ويشير صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ﴿ ليس من كل الماء يكون الولد ﴾ إلى مسألة مهمة ينبغي التنبه لها وقد أشار إليها كثير من الأطباء الذين تكلموا في وسائل منع الحمل؛ وكتبوا فيه تأليف كثيرة.

وقد سبقهم إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي أن العزل الذي هو الإنزال خارج الفرج لا ينبغي الاعتماد عليه كوسيلة لتنظيم الأسرة أو تحديد النسل لأن العزل عملية دقيقة وحرجة تطلب قوة إرادة، وتسلط سريع على الأعصاب حيث إن تأخر نصف ثانية فقط كاف ليفسد فائدة هذه الوسيلة، فيحتاج الرجل إلى انضباط قوي في أحرج الأوقات وهي تخطئ بمعدل 20 بالمائة، ولضمان نجاحها تحتاج إلى دقة زائدة في العمل عند الرجل الذي يجب عليه إذا أراد الانتفاع بها أن ينتبه إلى أمور:

(منها) ينبغي له أن يسحب عضوه حالاً قبل الإنزال بكل انتباه، وبأقل من نصف ثانية (ومنها) أن يكون الإنزال بعيداً عن مدخل الفرج حيث إن إفرازات رأس الرحم التي تسهل المعيشة للبزرة تصل أحياناً وقت مدة البيض إلى خارج الفرج، ويكفي لأقل نقطة

تسقط على الشفرين خارج الفرج لأن تسبب الحمل، وتفسد عملية العزل، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ليس من كل الماء يكون الولد ﴾.

(ومنها) في حالة التكرار لعملية الجماع في الليل، أو النهار مثلاً، يتأكد للرجل أن يغسل ذكره جيداً، وأن يبول لكي يطرد ما بقي عالقاً من بذور على القضيب في الخارج وفي قناته من الداخل لدى الإنزال في الجماع السابق ولهذا قالوا إن عدم نجاح وسيلة العزل يعود الأمر فيه إلى تقصير الرجل في أمور ثلاثة إما أنه لم يتمكن من سحب العضو في الوقت الملائم؛ وإما أن نقطة من المني قد تسربت من البروستات تحت تأثير الشبق أثناء الجماع، وإما من عدم غسل الرجل عضوه جيداً قبل الجماع الثاني، ومن غفل عن هذا فلا تأتيه هذه الوسيلة بما يرجوه من التنظيم والتحديد، وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر قال: "جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: ﴿ اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ﴾ قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت قال: ﴿ أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ﴾ وفي رواية عند الطحاوي في شرح الآثار قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ نعم اعزل عنها ﴾ وللحديث ألفاظ وطرق في الصحيح وغيره فوقوع مثل هذا إنما يكون من عدم الاحتياط عند الجماع كما أشرت إليه؛ مع ما سبق في القدر ويترتب على ذلك حكم آخر، وهو أن بعضهم قد يدمن على هذه الطريقة.

ولكن مع ذلك يحصل حمل للزوجة فيقع في الريبة فيجب على الزوج أن يعلم أن الولد ولده وأن تكوينه لا يحتاج إلى وصول النطفة كاملة إلى الرحم، فلينفِ الشك والارتياب في زوجته ولا يحمله الجهل بالحقائق الثابتة على الوقوع في الحرام، والريبة في الزوجة.

وقد ثبت أن نطفة الرجل الواحد تولد خمسين مليون امرأة لما تشتمل عليه النطفة من المليارات من الحيوانات المنوية الصالح الواحد منها لتلقيح البويضة في المرأة وتكوين الولد.

وهذا ذكرناه لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى وأن كلامه كله مبني على الحقائق الثابتة، والتي لم تكن معلومة إلا بعد تقدم العلم بوسائل الاختراعات، والتقنية الحديثة.

فيجب على من له عقل ألا يبادر إلى إنكار ما لم يصل إليه فهمه من أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم، وليترك ذلك إلى الوقت الذي تظهر له حقيقة ذلك من غير خفاء ولا لبس.

وبعد هذا نعود إلى كلامنا فنقول: لورود هذه الأحاديث الكثيرة في إباحة العزل ذهب الشافعية إلى إباحته ولو مع غير إذن المرأة، لأن الأحاديث ورد فيها الإذن بالعزل ولم يذكر معها تقييد للإذن بذلك، وكذلك ذهب إلى الرخصة فيه مطلقاً جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وصحح هذا المذهب ابن القيم في الهدي النبوي وبين فيه أن حجة المانعين غير قوية، وقد استدل جابر رضي الله تعالى عنه على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الاستدلال من جابر على إباحة العزل هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين، وذلك أنهم قالوا إن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً حكماً، خلافاً لمن زعم أنه موقوف لاحتمال عدم إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وعلى تسليم هذا القول، فإنه هنا مدفوع لما وقع في صحيح مسلم من طريق آخر عن جابر. وزاد فيه فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا، مع أحاديث أخرى تقدم ذكرها في إباحة العزل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فيه، مما يدل على أن الشرع أعطى الخيار للزوج في أمر الولادة إن شاء ترك الماء ينزل في الرحم وإن شاء منعه مخافة الولادة، وأما من قال: لا يجوز العزل عن المرأة إلا بإذنها، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، فاستدلوا لقولهم بحديث

عمر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وهو حديث ضعيف لا يجوز أن يستدل به على منع ما أباحته النصوص الصحيحة، وعلى القول بصحته، وصلاحه للاستدلال فإن النهي فيه محمول على الكراهة أو التنزيه، لنجمع بينه، وبين أحاديث الإباحة، وهي كثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "استئذان الزوجة في العزل يحتمل أن يكون مستحباً لأن حقها في الوطأ دون الإنزال".

ومن أقبح ما في كتب الفقه على اختلاف مذاهب مؤلفيها بناء الأحكام؛ وتصحيح الآراء والانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة مع معارضة الأحاديث الصحيحة لها؛ وهذا من الأسباب التي كثرت الخلاف بين المذاهب، ونشرت القيل، والقال في المسألة الواحدة بينهم.

والمقرر عند أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به في الأحكام، وتأسيس المسائل عليه بالتحليل، والتحريم، وإنما أجازوا ذلك في الفضائل، والرغائب بشروط مقررة في محلها أما أن يؤخذ الحديث الضعيف، وينشأ به حكم في مسألة بجوازها، أو منعها فهذا ما لا يقول به عالم يعتمد عليه.

هذا إن لم يكن في الباب إلا ذلك الحديث الضعيف، أما إذا كان فيها ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، فالقول بالحديث الضعيف حينئذ يدل على الجنون، والخبل، وضعف الرأي، فاعلم هذا، ومن ليس له خبرة بعلم الإسناد، ومعرفة الضعيف، والقوي منه، لا بد أن يقع في هذه السقطة كما وقع هنا من قال لا بد من استئذان المرأة في العزل لأجل حديث نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وينبغي أن ألفت النظر هنا إلى أن العزل وإن أباحته الشريعة فإنه في بعض الأحوال، أو عند بعض النساء يحرم من ناحية كونه مضراً بصحة بعضهن ضرراً بالغاً، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ لا ضرر، ولا ضرار ﴾.

فالأحسن والأولى بالزوجة التي يلحقها الضرر من العزل أن يتحاشى الزوج فعله ويسلك طريقة أخرى، كاستعمال الحبوب، والحقن، والغشاء المانع من دخول الماء للرحم، له، أو لها.

لأن العزل الذي هو الإنزال خارج الفرج ويسمى في الطب الحديث (الجماع المقطوع)، وهو عبارة عن سحب القضيب من المهبل قبل إنزال المني، يحصل منه ضرر للرجل، والمرأة على السواء ولكن الزوجة أكثر، ولعل هذا هو السر في النهي عن العزل إلا بإذنها لمن قال به، فمن أعراضه على المرأة ضعف، أو غم، أو ضيق، وهذا يحدث عادة عند النساء المرهفي الإحساس، فلهذا كان ضرره عند بعض النساء أشد من البعض الآخر، وكذلك من أعراض العزل على النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلي، من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائي حتى قال بعض الأطباء المختصين: فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن، ولم يجد الطبيب آثاراً للالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الألم الجماع المقطوع المتكرر وهو العزل.

وعلى كل حال فإن عدم تحقيق الزوجة لذتها كاملة عند الوطأ يتسبب لها في أمراض نفسية وبدنية كما هو مقرر في كتب الطب، وقالوا إن ذلك إذا كثر من الزوج يكون سبباً في كراهيتها له؛ ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بأن تكون لذة الزوج موافقة للذة الزوجة عند الجماع؛ لأجل هذه العلل التي ذكرها الأطباء المختصون في هذا الموضوع. روى عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ﴾، وروى ابن عدى عن طلحة مرفوعاً: ﴿ إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته ﴾.

وأما الرجل فيصيبه من العزل، أو الجماع المقطوع أضرار أيضاً:

(منها) إصابته بضعف تناسلي، مثل العنة وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج.

(ومنها) أنه يدفعه إلى طرق أخرى غير طبيعية أملاً في الحصول على اللذة الكاملة، فيجب على الزوج ملاحظة هذه الأمور حتى لا يقع في محظور شرعي، وصحي.

وخلاصة البحث في مسألتنا هذه هو أن للرجل الحق الكامل في تنظيم نسله أو تحديده، إذا رأى مصلحته في ذلك ويكون ذلك إما باستعمال الأدوية التي تفسد النطفة عند وصولها إلى الرحم، أو باستعمالها هو لنفسه، أو باستعمال الغلاف المانع من صب الماء في الرحم مباشرة؛ أو باستعمال المرأة نفسها ما يمنع عنها الحمل، ولا ينبغي الجدال في هذا الأمر، وكثرة الخوض فيه بالقيل، والقال.

وإنما يبقى النزاع في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وسأتعرض لها هنا ليكون بحثنا كافياً جامعاً إن شاء الله تعالى، وهذه الأمور الثلاثة هي:

أ- النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين الكامل هل يجوز إسقاطها أم لا؟

ب- الإجهاض وهو إسقاط الجنين كاملاً هل يجوز أيضاً؟

ج- تعاطي الأدوية التي يترتب عنها العقم بالمرة في الرجل، أو المرأة هل يجوز كذلك؟

أما الأمر الأول وهو حكم إسقاط النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين فقال بعض العلماء لا يجوز لأن أول مراتب وجود الولد نزول النطفة في الرحم، واختلاطها بماء المرأة، وبذلك تكون قد تهيأت، واستعدت للحياة، وإفساد ذلك يشبه الوأد المحرم بخلاف ما إذا كانت النطفة فاسدة لا يتكون منها الولد، أو لم تصل إلى الرحم بالمرة.

فهذا لا محذور فيه لأن الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً، فماء المرأة ركن في الانعقاد، فجرى الماءان مجرى الإيجاب، والقبول في الوجود الحكمي وقالوا كما

أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج (من الإحليل) ما لم تمتزج بماء المرأة ودمها. فهذا ملحظ من رأي منع إسقاط النطفة من الرحم قبل طور التكوين وهو غير صحيح، ولا مسلم في نظري كما هو ظاهر، ولا يشمله حكم الوأد مطلقاً كما ستعلم والصواب أن المرأة إذا لم تخش الضرر يجوز أن تعمل الوسائل لإسقاط النطفة من رحمها، ما لم تصل إلى طور التكوين، ونفخ الروح، فإذا بلغت طور التكوين الكامل، وصارت مستعدة لنفخ الروح، حرم ذلك بلا خلاف كما سيأتي واستدلالهم على منع إسقاط النطفة بأنه يشبه الوأد خطأ مبين وذلك أن الوأد لا يكون إلا في الكامل التكوين، ولا يكون ذلك ولا يتم إلا بعد أن يمر على النطفة أكثر من أربعة أشهر، وقد اعترض اليهود في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين في شأن العزل عن نسائهم، وعدم تركهم الماء يصل إلى الرحم وقالوا هو المؤودة الصغرى، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك.

فقال: "لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع، ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العقلة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" فعجب عمر، وقال: "جزاك الله تعالى خيراً". وفي رواية أخرى "أطال الله بقاءك"

قال الحافظ في الفتح وإسناد هذه القصة جيد، وكذلك أنكر ابن عباس أن يكون العزل وأداً وقال المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله فالنطفة قبل أن تمر عليها هذه الأطوار لا يكون لها هذا الحكم بدون خلاف، ولهذا أقول لا مانع من إفساده، وإسقاطها بالمرة إذا أمن الضرر، والمانع من ذلك استدل بأدلة منع العزل، وقد علمت انه لا يوجد دليل صريح في تحريمه، وغاية ما قالوا فيه إنه مكروه كراهة تنزيه.

قال الصنعاني في سبل السلام(146/3) طبعة الحلبي: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه، وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى.

قلت: وكثير من النساء يتعاطين وسائل لإسقاط النطفة، فيقعن في محذور، وضرر عظيمين فيجب أن تكون السلامة مضمونة في ذلك، وإلا حرم تماماً، كما هو معلوم من قواعد الشريعة وأما الأمر الثاني، وهو إجهاض الجنين بعد أن يتم خلقه، وينفخ فيه الروح، ولم يبق له إلا وقت الولادة.

فهذا حرام بلا خلاف من أحد، والذي يفعل ذلك يكون جانياً في حكم الشرع قاتلاً للروح تماماً لا فرق بينه وبين قاتل الرجل أو المرأة، ولهذا يجب على من اعتدى على امرأة حامل فأجهضها الدية.

ومن الجهل المركب والفسوق المضاعف والإجرام المكرر، أن المرأة تحمل من الزنا فإذا شعرت بالجنين قد تم، ولم يبق له إلا أن يولد عملت على الإجهاض تخلصاً منه، وهرباً من عاره في نظرها؛ والعار والشنار، ووصمة السقوط قد لحقها ولصق بها ذلك كله في الساعة التي مكنت الرجل الأجنبي منها، وأباحت له الزنا بها والحمل من أثر ذلك العار فإسقاطه لا يمحوه، ولا يغسل سبته من جبينها وما زادت بإسقاطه، إلا ارتكابها لإثمين أحدهما أعظم من الآخر، الزنا، وقتل النفس، التي حرم الله تعالى، وكان يكفيها إثم، وجريمة واحدة، وهي الزنا ولكن من عقوبة المعصية أن يقع الإنسان في معصية مثلها أو أكبر منها، كما هنا والأمر لله.

أما الأمر الثالث، وهو تعاطي الوسائل، والأدوية التي يترتب عليها العقم بالمرة، فهذا لا يجوز، اللهم إلا في حالة ما إذا قرر الأطباء الثقات أن الحمل يضر بالزوجة، ويوقعها في التهلكة المحققة فهنا يجوز لها أن تقطع الحمل بالوسائل التي تراها صالحة لها.

وقد قال الفقهاء: "إذا عسرت الولادة على الزوجة ساعة الوضع، ورأى الطبيب أن نجاتها من الخطر الذي قد يؤدي بها إلى الموت إلا بقتل المولود وإخراجه ميتاً، فيجب الإقدام على ذلك لأن حياتها مقدمة على حياته، وبقاء الأصل مقدم على بقاء الفرع".

والمقصود بعد هذا هو أن معالجة تحديد النسل بالأدوية التي يترتب عليها العقم لا يجوز، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، وأئمة الفقه، وقد اشتدت العزوبة على بعض الصحابة وأرادوا الاختصاء، الذي يترتب عنه العقم، وعدم النسل بالمرة فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، كما ورد في الصحيحين وغيرهما والسر في هذا النهي أنه قد يتوارد الناس على العقم، وعدم النسل فتقل الأمة، وتضعف عند محاربة عدوها، بخلاف ما إذا أوقف النسل إلى وقت الحاجة، فإن ذلك يجوز كما بيناه، ولأجل هذا أجاز العلماء معالجة تسكين الشهوة بالأدوية لمن ليس له قدرة على الزواج إلى أن يجد الاستطاعة والسبيل، وقد أمر الله تعالى بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح؛ وما كان وسيلة إلى هذا الاستعفاف فيجوز استعماله لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما تقرر.

وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصوم لمن لم يجد الاستطاعة، لأنه يضعف الشهوة، ويقوم مقام الوجاء لمن داوم عليه، وصامه بشروطه من عدم الإكثار من الأكل عند الإفطار، لاسيما من الأغذية التي تكون سبباً في إثارة الشهوة.

فالصيام إذا كان بقواعده، وشروطه فإنه من أعظم الوسائل لردع الشهوة فلهذا أرشد إليه طبيب الأرواح، والأبدان صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وما كان مثل الصوم في إضعاف الشهوة فيعطي حكمه، ويندرج في الأمر به وهذا آخر بحثنا في موضوع تنظيم الأسرة أو تحديد النسل؛ وكان الفراغ منه مع زيادات مهمة ضحى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من ذي القعدة- شتنبر 1411 بطنجة.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً.